



وزارة المعارف  
MINISTRY OF EDUCATION

المملكة العربية السعودية

وزارة المعارف




وكالة الوزارة للتعليم

الوكالة المساعدة لشؤون الطلاب

الإدارة العامة للصحة المدرسية

# دليل

## تنظيم الأبحاث في الصحة المدرسية



أعد بإشراف

د/ صالح بن سعد الأنصاري

مدير عام الصحة المدرسية



المملكة العربية السعودية  
وزارة المعارف  
وكالة الوزارة للتعليم  
الوكالة المساعدة لشؤون الطلاب  
الإدارة العامة للصحة المدرسية

# دليل تنظيم الأبحاث في الصحة المدرسية

أعد بإشراف  
د / صالح بن سعد الأنصاري  
مدير عام الصحة المدرسية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة .....
٧	مجالات الأبحاث للطبية والموضوعات ذات الأولوية .....
٨	توعية الأبحاث ذات الأولوية .....
٩	قائمة المنشورات الصحية ذات الأولوية .....
١٠	مستويات البحوث والدراسات .....
	دور الجهات المعنية بوزارة المعارف في الأبحاث والدراسات:
١٢	- دور الإدارة العامة للصحة المرورية في الأبحاث والدراسات .....
١٣	- دور إدارات التعليم في الأبحاث والدراسات .....
١٤	- دور الوحدات الصحية في الأبحاث والدراسات .....
١٦	شروط تقديم الدعم للأبحاث من قبل الإمارة العنصر للصحة المدرسية .....
١٩	الملاحق .....
	نص لائحة البحوث والدراسات التربوية والتعليمية في مراحل
٢٦	التعليم العام ومواد اللائحة .....
٣١	المراجع .....

## مقدمة

نعيش اليوم عصر العلم والتقنية ، والذي يقدر مقياس التقدم فيه بقدر ازدهار العلم وتوفر مناخ البحث العلمي والإبداع التقني. ومما لا شك فيه أن البحث العلمي هو القوة المحركة لعجلة التقدم في جميع الميادين ، كما أنه ضرورة ملحة للإسراع بمعدلات النمو في المجتمع.

ولم يعد البحث العلمي محصوراً في تنمية المعارف لذاتها ، بل أصبح هناك ضرورة ملحة للبحث العلمي الموجه نحو دراسة المشكلات التي تواجه المجتمع في شتى المجالات لإيجاد الحلول العلمية والتطبيقية لها

ويمثل طلاب المدارس مادة ثرية لعينات البحوث ودراسة مختلف المشكلات الصحية في المجتمع. ويتكرر أن يستفيد من هذه المادة الثرية الباحثون بدون مردود يعود على الطلاب وصحتهم. ومن المطلوب أن يوجه البحث العلمي لتعزيز صحة النشء، والتغلب على المشكلات التي تواجه تكامل العملية التربوية بشموليتها لحياة الطالب، روحاً وعقلاً وحساً. ومن هذه المنطلقات أعدت الإدارة العامة للصحة المدرسية هذا الدليل لتوجيه الأبحاث العلمية التي تنطلق من داخل الصحة المدرسية وخارجها.

يحتوي هذا الدليل مجالات الأبحاث العلمية في الصحة المدرسية، وأولوياتها، ودور الجهات المعنية بالأبحاث الصحية في كل من الوزارة وإدارات التعليم والوحدات الصحية. كما يحوي شروط تقديم الدعم للأبحاث في الصحة المدرسية.

وتمشيا مع السياسات العامة ذات الصلة بوزارة المعارف، كان من الضروري أن يحوى هذا الدليل نص لائحة البحوث والدراسات التربوية والتعليمية في مراحل التعليم العام.

ترجو الإدارة العامة للصحة المدرسية أن يجد منسوبي الصحة المدرسية معالم التوجه الذي تراه الوزارة في الأبحاث الصحية في المجتمع المدرسي. وأن يجد الباحثون من خارج النظام التعليمي الأولويات ذات الاهتمام لدى الصحة المدرسية، والأطر العامة لإجراء الأبحاث ودعمها في وزارة المعارف.

والله الموفق

د / صالح بن سعد الأنصاري

مدير عام الصحة المدرسية

## مجالات الأبحاث العلمية والموضوعات ذات الأولوية

تمهيد:

للأبحاث التي تخدم الصحة المدرسية خصوصيات تجعلها تخرج عما تعود عليه الباحثون. فقد درج المهتمون بالبحث العلمي على استقطاب عينات الدراسة من خلال المدارس، وذلك لخدمة الأهداف المتباينة للباحثين على اختلاف اهتماماتهم. وتحرص الإدارة العامة للصحة المدرسية على تطوير الموارد البحثية من داخل وخارج النظام التعليمي، بحيث تخدم البحث العلمي ذا العلاقة بصحة الطلاب. وقد ورد في مراجع منظمة الصحة العالمية ما يصف شح الأبحاث العلمية التي تعنى بخصوصية برامج الصحة المدرسية. ومن ذلك على سبيل المثال، قلة الأبحاث في مجال تقويم برامج الصحة المدرسية على المستوى المحلي والوطني، قلة الأبحاث التدخلية المصحوبة بالخدمات التدخلية كالخدمات التدريبية والتوعوية والعلاجية، واهتمام الكثير من الأبحاث بدراسات الانتشار.

## نوعية الأبحاث ذات الأولوية

وقد قامت الإدارة العامة للصحة المدرسية بدراسة شاملة عن نوعية الأبحاث المطلوب إجرائها ومدى أهميتها ومدى ارتباطها بصحة الطلاب وأولويات تلك البحوث، وفيما يلي قائمة بمجالات البحث العلمي ذات الأولوية كما تراها الإدارة العامة للصحة المدرسية:

١. الاكتشاف المبكر للمشكلات الصحية والأمراض والإعاقات ودور المدرسة في ذلك.
٢. تقييم المشكلات الصحية وعوامل الخطورة المختلفة.
٣. دراسات خاصة بتقويم الحالة الغذائية للطلاب والسلوكيات والعادات الغذائية الضارة.
٤. دراسات سلوكية تهتم بانتشار المشكلات السلوكية المؤثرة على الصحة وتقويم برامج مكافحتها.
٥. اقتصاديات برامج الصحة المدرسية.
٦. تقويم برامج وخدمات الصحة المدرسية المنفذة حالياً.
٧. تقويم الخدمات العلاجية في الوحدات الصحية.
٨. اقتراح وتقويم مؤشرات الصحة المدرسية (School Health Indicators).
٩. تقويم نظام التسجيل الحيوي والإحصائي في الوحدات الصحية.
١٠. تقويم بعض المبادرات والإبداعات المحلية في مجال الصحة المدرسية.



## قائمة للمشكلات للصحة ذات الأولوية

في مراجعة علمية للأولويات الصحية، قامت الإدارة العامة للصحة المدرسية بدراسة الموضوع والرجوع إلى المراجع والأبحاث. كما قامت بدراسة مبسطة لأولويات المشكلات الصحية، واتضح أهمية بذل الجهد نحو الأولويات البحثية التالية:-

١. اعتلالات السمع والبصر.
٢. التوازن الغذائي.
٣. صحة الفم والأسنان.
٤. تناول الحليب ومشتقاته والوقاية من هشاشة العظام.
٥. السمنة.
٦. الجوع لفترة قصيرة وعدم الانتظام في الإفطار الصباحي.
٧. الرياضة وممارسة النشاط البدني.
٨. السلامة والوقاية من الإصابات.
٩. النظافة العامة والشخصية.
١٠. انتشار التدخين بين الطلاب وسبل الوقاية منه.
١١. السلوكيات الخطرة المتعلقة بالنمط المعيشي.
١٢. الصحة النفسية للمراهقين.
١٣. تقويم البيئة الحسية في المدارس.
١٤. العنف المدرسي.
١٥. نقص بعض العناصر الغذائية النادرة.

## مستويات البحوث والدراسات

### ١- على المستوى الوطني:

غالباً ما تكون هذه الدراسات موسعة ، يتم أجراؤها على مستوى المملكة بمشاركة الإدارة العامة للصحة المدرسية بالتعاون مع عدة جهات بحثية كالجوامع ووزارة الصحة والهيئات المختلفة والإدارات ذات العلاقة للقيام بأبحاث ودراسات ذات مردود عملي تخدم المجتمع المدرسي وتساهم في تعزيز صحة الطلاب، وتتميز بوجود:

- لجنة عليا للتخطيط والتنفيذ من الجهات المشاركة
- لجنة إشرافية للإشراف على التنفيذ مركزياً وطرفياً.

### ٢- على مستوى الوزارة :

وتبنى الأبحاث على هذا المستوى الإدارة العامة للصحة المدرسية، وهي أبحاث ودراسات يتم الإعداد لها حسب الأولويات العامة للصحة المدرسية حيث تقوم بالأدوار التالية:

- وضع خطة البحث وآليات التنفيذ وطرق التقويم.
- التعميم على المناطق والوحدات المختارة للمشاركة في إجراء البحث حسب الخطة والجدول الزمني.
- متابعة جمع البيانات وتحليلها وإعداد التقارير النهائية.

### ٣- على مستوى إدارات للتعليم:

هي أبحاث يتم إعدادها والتخطيط لها من قبل الوحدات الرئيسية، وبمبادرات منها أو بالمشاركة مع الإدارات الأخرى كالبحوث التربوية والتوجيه والإرشاد، ويتم اختيار أولوياتها بحسب

أولويات كل منطقة ، مع الرجوع للإدارة العامة للصحة المدرسية  
لإبداء مرئياتها في البحث وطريقة تنفيذه من الناحية العلمية.

## نور الجهات المعنية بوزارة المعارف في الأبحاث والدراسات

### لولا: نور الإلمارة للعلمة للصحة المدرسية في الأبحاث والدراسات

- ١- وضع الاستراتيجية العامة وإعداد خطط البحوث والدراسات المقترحة وتحديد أولوياتها وطرق تنفيذها وتقويمها.
- ٢- تحديد الأولويات والمشكلات الصعبة والمعقدة التي ينبغي دراستها على المستوى الوطني وعلى مستوى إدارات التعليم.
- ٣- الإشراف والتوجيه على البحوث العلمية التخصصية التي يقوم بها باحثون بأهداف أكاديمية والتي يتم إجراؤها على عينات من الطلاب أو المعلمين، ووضع الأطر العامة المنظمة لذلك في المناطق التعليمية.
- ٤- التعاون والتنسيق مع كافة الجهات والمنظمات المحلية والدولية في مجال الدراسات والأبحاث وتعريف تلك الجهات بالأولويات البحثية للصحة المدرسية.
- ٥- استقطاب الدعم والموارد المطلوبة من مختلف الجهات الداعمة لإجراء تلك البحوث والدراسات ذات الأولوية.

## ثانياً : دور إدارات التعليم في الأبحاث والدراسات

- ١- حث الوحدات الصحية المدرسية على تحديد المشكلات والأولويات وإعداد وتنفيذ البحوث والدراسات العلمية
  - ٢- تشجيع التنسيق والتعاون المشترك بين الإدارات المختلفة ذات العلاقة بقطاع التعليم العام في إجراء الأبحاث المشتركة ذات المردود الإيجابي على صحة الطلاب وسلوكهم كإدارات التوجيه والإرشاد والبحوث التربوية.
  - ٣- توفير الدعم اللازم لإجراء مثل هذه البحوث والدراسات، سواء الإدارية أو الفنية أو المادية أو بحسب الإمكانيات المتاحة من خلال موارد الإدارة وجهودها.
  - ٤- الاستفادة من نتائج وتوصيات تلك البحوث والدراسات وتطبيقها لصالح صحة الطلاب.
- وعلى إدارات التعليم والوحدات فتح قنوات اتصال مع كافة الجهات والهيئات المعنية وتعريف تلك الجهات بأولويات الصحة المدرسية البحثية.

## ثالثاً : دور الوحدات الصحية في الأبحاث والدراسات

يتمثل دور الوحدات الصحية المدرسية في إدارات التعليم فيما يلي :

- ١- تحديد المشكلات التي تحتاج للدراسة والبحث، ووضع أولويات كل منطقة والإعداد والتخطيط لإجراء أبحاث ودراسات بمبادرات وأفكار واقعية وفي حدود الإمكانيات المتاحة، مع الرجوع للإدارة العامة للصحة المدرسية لتقويمها من الناحية العلمية.
- ٢- التعاون والتنسيق مع الجهات والهيئات البحثية الأخرى في المنطقة وفتح قنوات اتصال معها وتعريفها بأولويات الأبحاث والدراسات في الصحة المدرسية.
- ٣- استقطاب الدعم المادي أو الفني أو التقني لإجراء مثل هذه الدراسات والأبحاث على مستوى إدارة التعليم.
- ٤- المشاركة في إجراء الأبحاث والدراسات المطلوبة على المستوى الوطني أو على مستوى الإدارة العامة للصحة المدرسية وذلك من خلال :
  - أ- المشاركة في إجراء البحث حسب الخطة الموضوعية، وبحسب الدور المحدد لكل فرد من أفراد الفريق الطبي للوحدات.

ب- التنسيق مع الجهات المعنية بإجراء البحث كالمدراس  
لتوضيح أهمية وأهداف البحث وأخذ الموافقات اللازمة  
لإجراء البحث والتأكد من التعاون الكامل.

ج- التنسيق مع كافة الجهات الأخرى التي يتطلب  
مشاركتها في البحث للحصول على موافقة ودعم تلك  
الجهات.

د- الالتزام الأخلاقي بأخذ موافقة الفئات المستهدفة  
بالبحث أو أولياء أمورهم بحسب طبيعة المشاركة  
المطلوبة وبالذات في حالة سحب عينات الدم، أو إجراء  
فحوص تدخلية أو أخذ معلومات ذات طابع شخصي،  
وبحسب ما تراه إدارة التعليم على المشاركة في الدراسة  
مع توضيح أهدافها وجميع جوانبها.

هـ - الالتزام بالمعايير المحددة والموضوعة للدراسة ومعايير  
الجودة عند القيام بإجراء وتنفيذ البحث وجمع البيانات.  
و- تدريب أفراد الفريق البحثي وجامعي البيانات وتوضيح  
دور كل منهم والطرق الصحيحة لجمع البيانات  
والتأكد من دقتها ومصداقيتها.

## شروط تقديم الدعم للأبحاث من قبل الإدارة العلمية للصحة المدرسية

للإدارة العامة اهتماماتها في مجالات الصحة المدرسية، وسوف تقدم الدعم الإداري وتساعد قدر الإمكان في استقطاب الدعم من الجهات ذات العلاقة للأبحاث التي تتماشى مع الشروط التالية وتلتزم بتنفيذها :

١- أن يكون ضمن أولويات الصحة المدرسية ، ويتم تحديد تلك

الأولويات بحسب المؤشرات التالية:

- حجم المشكلة.

- خطورة المشكلة.

- أثر المشكلة على التحصيل والتعلم.

- علاقة المشكلة بالنظام التعليمي.

- كفاءة التدخل والعلاج من خلال المدرسة.

- الأثر الاقتصادي للمشكلة.

- توفر الموارد للتعامل مع المشكلة.

٢- أن يكون البحث العلمي تطبيقي ، ويقدم بعض الخدمات مثل:

التدريب لمسؤولي الوحدات أو الأسرة التربوية، أو الخدمات

التوعوية أو خدمات الاكتشاف المبكر والإحالة، وألا يكون

لمجرد الحصول على المعلومة من الطلاب.

٣- أن يتمشى مقترح البحث مع اللائحة التنظيمية للبحوث

التربوية والتعليمية الصادرة بقرار مجلس الوزراء والملحقة



بهذا الدليل، والتي نشرتها الإدارة العامة للبحوث التربوية بوزارة المعارف وذلك بالنسبة للأبحاث التي تتطلب دعماً مادياً من الوزارة. أما في حالة الأبحاث التي تخرج عن هذه الشروط ينبغي التنسيق المباشر مع الإدارة العامة للصحة المدرسية لدراسة المبررات والاستثناء من بعض الشروط.

٤- أن يصاحب البحث تعريف الأسرة التربوية بأهداف البحث ونتائجه المتوقعة.

٥- أن يتم الحفاظ على سرية البيانات.

٦- أن تؤخذ موافقة خطية من أولياء الأمور في الأبحاث والقياسات التي يترتب عليها أخذ عينات أو بيانات ذات حساسية خاصة.

٧- أن يتعهد الباحث بتزويد الجهات المستفيدة من البحث بملخص عن نتائج البحث.

٨- أن يشمل المقترح المقدم عن البحث النقاط التالية:-

١. عنوان الدراسة.
٢. تعريف المشكلة المطلوب دراستها، ومراجعة أدبياتها.
٣. مبررات البحث.
٤. أهداف الدراسة.
٥. مدة الدراسة المقترحة.
٦. مكان تنفيذ الدراسة.

٧. الجهة أو الباحث أو الباحثين المقترح قيامهم بالدراسة.
٨. أوجه الاستفادة المتوقعة من البحث.
٩. الخطة الزمنية للبحث.
١٠. ميزانية البحث، موزعة على البنود.

وأخيراً تأمل الإدارة العامة للصحة المدرسية أن يكون هذا الدليل مرجعاً لجميع العاملين بالصحة المدرسية، والمهتمون بالبحث العلمي من خارج الوزارة، والجهات البحثية المختلفة، وأن يقدم لهم المعلومات الكافية عن الأولويات البحثية في الصحة المدرسية والأطر العامة لإجراء الأبحاث ودعمها في وزارة المعارف

مع تحيات

الإدارة العامة للصحة المدرسية

## الملحق

## نص لائحة البحوث والدراسات التربوية والتعليمية في مراحل التعليم العلم ومواد اللائحة

### المادة الأولى: تعريف للمصطلحات

تعرف المصطلحات الواردة في هذه اللائحة على النحو الآتي:  
الجهة التنظيمية المختصة:

وزارة المعارف، أو الرئاسة العامة لتعليم البنات، أو المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، أو ما في حكمها من المؤسسات الحكومية التي تتولى الإشراف على التعليم دون الجامعي أو جزء منه.

رئيس الجهة التنظيمية المختصة:

وزير المعارف، أو الرئيس العام لتعليم البنات، أو محافظ المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، أو من يمثلهم.  
الإدارة ذات العلاقة:

الإدارة التي تتولى إجراء البحوث والإشراف عليها.  
البحث:

من يوقع معه عقد إجراء البحوث، سواء كان مؤسسة عامة أم خاصة أم فرداً.

البحث:

دراسة وتحقيق وتمحيص تفضي لزيادة المعرفة، الغرض منها تحري نقاط الضعف وتحديد طرق علاجها ونقاط القوة وتحديد أساليب دعمها وتميئتها.

## مشروع البحث:

ما يتقدم به الباحث من وثائق، الهدف منها إقناع الجهة المستفيدة بقدرة الباحث على تنفيذ البحث. وتشتمل ضمن أمور أخرى على معلومات وافية عن خطة البحث ووسائل وآليات تنفيذه وميزانية مقترحة للصرف عليه.

## المادة الثانية: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق ما يأتي:

1. تسهيل إعداد البحوث وتشجيع الباحثين المهتمين بقضايا التربية والتعليم.
2. تحديد الإجراءات الإدارية والمالية لتنفيذ هذه البحوث.
3. الاستفادة من نتائج البحوث في اتخاذ القرارات المناسبة.
4. تيسير تبادل الأفكار والمعلومات بين المراكز المتخصصة.

## المادة الثالثة: الخطة السنوية العامة للبحوث

تقوم الإدارة ذات العلاقة بإعداد خطة سنوية عامة للبحوث المزمع تنفيذها تتضمن ما يأتي:

1. المشروعات المطلوب بحثها.
2. مسوغات قبول البحوث والشروط الفنية والعملية الواجب توافرها فيها.
3. الميزانية التقديرية الملائمة لخطة العمل لكل مشروع.

**المادة الرابعة:** لجنة مناقشة الخطة وإقرار مشروعات للبحوث  
تؤلف الجهة التعليمية المختصة لجنة تضم في عضويتها مدير الإدارة  
ذات العلاقة، ومختصين من داخل الجهة ومن خارجها لمناقشة الخطة  
العامة، والتوصية بإقرارها، والموافقة على مشروعات البحوث.

**المادة الخامسة:** اعتماد الخطة ونشرها  
ترفع الخطة السنوية العامة بعد التوصية بإقرارها إلى رئيس الجهة  
التعليمية المختصة لاعتمادها، ثم تقوم الجهة بإعلانها بوسائل النشر  
المتاحة

**المادة السادسة:** تقديم مشروعات البحوث  
تقدم جميع مشروعات البحوث إلى الإدارة ذات العلاقة في الجهة  
التعليمية المختصة وفقاً لما يلي:

- ١ أن يتصف مشروع البحث بالجدة، وأن يكون محدداً ومبنياً  
على أساس منهجي سليم.
- ٢ أن يتضمن ملخص مشروع البحث المنهج الذي سيتبعه  
الباحث.
- ٣ أن يتضمن مشروع البحث مشروع ميزانية تقديرية، توائم  
خطوات العمل. وفي حالة استمرار البحث لأكثر من سنة،  
يقدم مشروع ميزانية كل على حدة.

### المادة السابعة: التكليف بالبحث

لجهة التعليمية المختصة تكليف باحث أو أكثر بإعداد مشروع بحث لموضوع معين وفقاً لشروط مرجعية محددة، فإذا قبل يعامل وفقاً للمادة الثانية عشرة، وإذا رفض صرفت للباحث مكافأة تقدرها اللجنة المشار إليها في المادة الرابعة لقاء الجهد المبذول بعد موافقة رئيس الجهة التعليمية المختصة.

### المادة الثامنة: إبرام العقد

تقوم الجهة التعليمية المختصة بعد اعتماد مشروع البحث، بإبرام عقد بينها وبين الباحث، مشتمل على جميع الشروط الفنية والإدارية والمالية.

### المادة التاسعة: المستشارون والمتخصصون

يجوز للإدارة ذات العلاقة، بعد موافقة رئيس الجهة التعليمية المختصة، الاستعانة بمستشارين أو متخصصين من داخل المملكة أو خارجها، لتقديم المشورة والمساعدة في الأمور المتعلقة بأعمال البحث والتصويم.

### المادة العشرة: المكافآت

أولاً- مكافآت الباحثين:

- ١- تصرف مكافآت شهرية، بعد أقصى قدره ثلاثة آلاف ريال للباحث الرئيس، وألف ريال للباحث المشارك، خلال مدة

البحث الأساسية، مقابل ساعات عمل لا تقل عن أربعين ساعة في الشهر، على أن لا يزيد ما يخص الباحث الرئيس على أربعين ألف ريال وما يخص الباحث المشارك على ثلاثين ألف ريال.

٢. تصرف مكافأة شهرية إضافية بحد أقصى قدره ألفا ريال مقابل أربعين ساعة عمل في الشهر، في حالة اشتراك الباحث في بحث آخر.

٣. لا تصرف المكافآت المقررة في البندين (٢، ١) لكل من كان عمله الأساس إجراء البحوث في الجهة التعليمية المختصة، ولا تصرف كذلك للموظف في الجهة ذاتها إذا كان يشارك في البحث خلال وقت الدوام الرسمي.

ثانياً: مكافآت المستشارين :

١. تصرف للمستشار في محل إقامته مكافأة قدرها خمسمائة ريال عن كل يوم استشارة ويحد أقصى قدره عشرة آلاف ريال في السنة.

٢. تصرف للمستشار الوافد من داخل المملكة إلى مدينة الاستشارة لأغراض البحث أو التقويم مكافأة قدرها ألف ريال عن كل يوم استشارة، ويحد أقصى قدره خمسة عشر ألف ريال في السنة وتشمل المكافآت الإعاشة والإقامة والمواصلات الداخلية.



٢. تصرف للمستشار الواحد من خارج المملكة إلى مدينة الاستشارة لأغراض البحث والتقصيم مكافأة قدرها ألف ريال عن كل يوم استشارة، ويحد أقصى قدره عشرون ألف ريال في السنة وتشمل المكافأة الإقامة والإعاشة والمواصلات الداخلية.

٤. تصرف تذاكر سفر للممتمثارين في الحالتين الثانية والثالثة وفق الأنظمة.

ثالثاً: مكلفات المساعدين:

تصرف لمساعد الباحث مكافأة قدرها خمسة وعشرون ريالاً عن كل ساعة عمل، ويحد أقصى قدره أربعون ساعة شهرياً خلال مدة البحث الأساسية. وعلى الباحث الرئيس إعداد قائمة منفصلة بأسماء مساعديه وبالمهام المنوطة بهم، وتقدم هذه القائمة مع التقرير الأول المشار إليه في المادة الثالثة عشرة.

رابعاً:

تقدر التكلفة الكلية للأبحاث التي تقوم بها المؤسسات العامة أو الخاصة في ضوء الفقرات (أولاً، ثانياً، ثالثاً) من هذه المادة.

خامساً:

في حالة تغيير سلم رواتب موظفي الدولة فيجري تعديل المكافآت الواردة في (أولاً، ثانياً، ثالثاً) بالنسبة ذاتها.

### المادة الحادية عشرة: للزيارات والمؤتمرات والاجتماعات

يعامل من يتطلب البحث قيامه بالزيارات الميدانية أو حضور الاجتماعات والمؤتمرات لأغراض البحث معاملة الموظف وفق أنظمة

الخدمة المدنية من حيث البدلات، أما غير الموظف فتصرف له المكافأة المقدرة لتظيره في المؤهل والخبرة على أن يقدم تقريراً متكاملأ عما قام به من عمل وزيارات.

### المادة الثالثة عشرة: أسلوب الصرف

1. يصرف على البحوث من البند المخصص في ميزانية الجهة التعليمية المختصة.
2. يصرف مبلغ لا يتجاوز عشرة في المائة ( ١٠ / ) من التكاليف الكلية للمشروع دفعة أولى بعد توقيع العقد.
3. يصرف ستون في المائة ( ٦٠ / ) من تكلفة المشروع على مراحل بعد تقديم تقرير مستوف عن كل مرحلة بمقتضى العقد المتفق عليه.
4. يصرف ثلاثون في المائة ( ٣٠ / ) أو ما تبقى من تكلفة المشروع عند إقرار البحث والاقتناع بكفاية التقرير الختامي.

### المادة الثالثة عشرة: تقرير سير العمل

لأولاً: لتقرير المرحلة:

يقدم الباحث تقريراً عن سير العمل بمقتضى المراحل التي يحددها العقد على أن يكون التقرير محتوياً على :

1. أوجه الإنجاز والنتائج.
2. المعوقات القائمة أو المتوقعة واقترح سبل علاجها.

٣. أي معلومات أخرى ذات صلة بالمشروع مع قائمة بالمصادر والمراجع.

ثانياً: التقرير الختامي:

يقدم الباحث تقريراً ختامياً خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ نهاية المشروع محتويماً على الآتي:

١. مراحل تنفيذ المشروع والنتائج التي تم التوصل إليها مع مناقشتها مناقشة علمية تفصيلية.

٢. الأفراد والجهات والمؤسسات التي أفاد منها في بحثه.

٣. المصطلحات الأجنبية ومفرداتها باللغة العربية.

٤. أصول الرسوم والأفلام والشرائح والخرائط المستخدمة في المشروع.

٥. ملخص للبحث باللغة العربية وأي لغة أخرى يبص عليها العقد.

### المادة الرابعة عشر: لجنة للتقويم

تؤلف الجهة التعليمية المختصة لجنة تضم في عضويتها مختصين من داخل الجهة وخارجها، لتقويم البحث والاطلاع على تقاريره الختامية، من أجل النظر في تطبيق ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات. ويصرف لأعضاء هذه اللجنة المكافأة المقدرة في (ثانياً) من المادة العاشرة في هذه اللائحة.

## أحكام عامة:

### المادة الخامسة عشرة:

لولا: تمديد مدة تنفيذ المشروع:

١. إذا تطلب تنفيذ المشروع مدة إضافية، يقدم طلب بذلك قبل انقضاء ( ٧٥ ٪ ) من مدة العقد أو تسعين يوماً أيهما أقل، قبل انتهاء فترة المشروع إلى الجهة التعليمية المختصة لدراسته والبت فيه.

٢. يتضمن طلب التمديد الآتي:

أ مسوغات التمديد.

ب. خطة العمل خلال مدة التمديد وميزانياتها ومراحل تنفيذها.

ثانياً: تزول ملكية الأجهزة والآلات والأدوات المشتراة من ميزانية البحث لأغراض البحث إلى الجهة التعليمية المختصة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

ثالثاً: لا يجوز إدخال أي تغيير على مشروع البحث أو على أهدافه بعد اعتماده إلا بإذن من الجهة التعليمية المختصة.

رابعاً: لا يجوز اشتراك الأفراد في أكثر من بحثين في آن واحد.

خامساً: لرئيس الجهة التعليمية المختصة، الحق في فسخ العقد عند الإخلال بأي شرط من شروطه مع تقدير ما يترتب على ذلك وفق العقد.

### المادة السادسة عشرة:

١. نشر البحث أو جزء منه حق الجهة التعليمية المختصة، ولا يجوز للباحث نشره إلا بعد موافقة تلك الجهة.
٢. تقوم الجهة التعليمية المختصة بتبادل المعلومات ونتائج البحوث مع الجهات المماثلة والمراكز المتخصصة وتسهيل اطلاع الباحثين عليها.

### المادة السابعة عشرة:

لرئيس الجهة التعليمية المختصة أن يفوض كل صلاحياته المنصوص عليها في هذه اللائحة أو بعضها إلى غيره من المسؤولين.

انتهى نص لأئحة البحوث والدراسات التربوية والتعليمية في مراحل التعليم العام ومواد اللائحة.

## المراجع

- ١- تقرير منظمة الصحة العالمية رقم ( ٨٧٠ ) من سلسلة التقارير التقنية. "تعزيز الصحة من خلال المدارس" مترجم من قبل الإدارة العامة للصحة المدرسية.
- ٢- لائحة البحوث التربوية والتعليمية في مراحل التعليم العام، وزارة المعارف، وكالة الوزارة للتطوير التربوي، مطبوعات الإدارة العامة للبحوث التربوية.